A

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

A/45/PV.68
31 January 1991

ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والاربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثامنة والستين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الجمعة ، ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد دي ماركـــو (مالطة)

شم : السيد مافروماتيس (قبرص)
(نائب الرئيـــس)

شم : السيد دي ماركـــو (مالطة)

- الذكرى الاربعون لإنشاء مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

- بيان من الرئيس

- ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعـــدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضـــارة بالتمتع بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة [٨٨]

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمـــات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلـــة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية . وينبغي ارسالهـا موقّعة من احد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسميـــة بإدارة شؤون المؤتمـــرات Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مـــع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر نفسه .

90-64476/A ٠١٩٣ز (٩١)

- التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك : تقرير اللجنة الثالثة [٨٩]

- الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير اللجنة الثالثة [٩٠]

- القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير اللجنة الثالثة [٩١]

- تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين : تقرير اللجنة الثالثة [٩٢]

- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة [٩٣]

- المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية : تقرير اللجنة الثالثة [٩٤]

- النظام الانساني الدولي الجديد : تقرير اللجنة الثالثة [٩٥]

- السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب : تقرير اللجنة الثالثة [٩٦]

- تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل : تقرير اللجنة الثالثة [٩٧]

- تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير اللجنة الثالثة [٩٨]

- مسألة الشيخوخة : تقرير اللجنة الثالثة [٩٩]

- منع الجريمة والقضاء الجنائي [١٠٠]
  (أ) تقرير اللجنة الثالثة
  (ب) تقرير اللجنة الخامسة

- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير اللجنة الثالثة [١٠١]

- الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٢]

- ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٣]

- السنة الدولية للاسرة : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٤]

- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٥]

- القضاء على جميع أشكال التعصّب الديني : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٦]

- مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٧]

- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٩]

- قانون البحار [٣٣]
(أ) تقارير الامين العام
(ب) مشروع قرار

- إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ [٣٨]

- العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين [٤٢]

- الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق [٤٤]

- تنظيم الاعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

الذكرى الاربعون لإنشاء مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن احتفال هذه الهيئة ذاتها اليوم بالذكرى الاربعين لاعتماد النظام الاساسي لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (مكتب المفوض السامي) يشكل حدثا هاما ومحزنا في آن واحد . فلئن كان المجتمع الدولي قد برهن على حكمته بإقرار ولاية المفوض السامي وصلاحياته ، وفيما بعد بتعزيزها وتوسيع نطاقها ، فيما يتعلق بأضعف ضحايا لاإنسانية الانسان تجاه الإنسان ، فمجرد الاحتفال بهذه الذكرى اليوم يعد دليلا مروعا على فشلنا في وقاية الانسان من تبعات عجزنا عن حل مشاكل الاضطهاد والصراع .

منذ عام ١٩٥١ وفّر تطوير القانون الدولي إطارا متزايد العالمية لحماية اللاجئين الذين لا يستطيعون بحكم تعريفهم ، التماس الحماية من حكوماتهم . بيد أنه لا يزال هناك عدد من الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ ، ولا يسعني إلّا أن أحثها على اغتنام فرصة الذكرى الاربعين ، التي تحل العام القادم ، فتنضم الى هذين الصكين الانسانيين الاساسيين .

وغني عن البيان ، أن سلسلة الكوارث الانسانية التي وقعت منذ عام ١٩٥١ فاقت الى حد بعيد ، من حيث العدد ، والنطاق المفاهيمي والجغرافي ، ما كان في ذهن واضعي النظام الاساسي لمكتب المفوض السامي واتفاقية عام ١٩٥١ . وفي أعمال تدخل متتالية بدأت في الستينات ، تمازج تاريخ المكتب مع اضطرابات إنهاء الاستعمار ومع التحول الجذري في بنية العالم على امتداد العقود الماضية . ولقد شارك مكتب المفوض السامي في حماية ضحايا ذلك التطور التاريخي الاليم . واضطلع بدور في تخفيف المعاناة ، وكان ، حيثما أمكن ، أداة فعالة في النهوض بحلول للمآسي الانسانية المتعددة الاوجه التي وقعت في أمريكا اللاتينية ، وفي آسيا ، وفي افريقيا .

بيد أن الربط بين المساعي الانسانية التي قام بها مكتب المفوض السامي والحلول السياسية للاسباب المتأصلة غالبا ما كان بعيد المنال . فتعقد خريطة اللاجئين في العالم اليوم تعبير صادق لما أعتبره أمرا مقلقا للغاية ، وهو أن عجز الدول عن ايجاد حلول سريعة في مجال حفظ السلم وإعادة احترام حقوق الانسان يتناسب وعدد حالات المنازعات التي أدت الى نزوح اللاجئين . وينبغي ألاّ يكون الامر على هذا النحو ، لا سيما وأننا الآن ، بوصفنا أعضاء بالجمعية العامة ومجلس الامن ، بصدد وضع نظام أمني لتسوية المنازعات أكثر فاعلية يولي احتراما أكبر لميثاق الامم المتحدة .

لا بد من إعطاء المسائل الانسانية أولوية سياسية أكبر . وسآخذ هذا في اعتباري عندما أتفقد ، في وقت مبكر من العام المقبل ، مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الاراضي المحتلة والاردن التي تشرف عليها هيئة شقيقة ، هي مفوضية الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى . وسوف تتيح لي هذه الزيارة الفرصة لأرى عن كثب الظروف التي يواجهها أولئك الذين يعيشون في المخيمات ، وأن أعرب لهم شخصيا عن دعم الجمعية العامة لهم وإنشغالها بمحنتهم . ويحدوني الامل أن تتاح لي الفرصة خلال مدة خدمتي لأن أزور لاجئين آخرين ، وأعرب للمسؤولين عن مخيمات اللاجئين ، التي يديرها مكتب المفوض السامي ، عن دعم الجمعية العامة للطريقة التي يواجهون بها التحدي الذي أناط بهم المجتمع الدولي مهمة مواجهته .

إن مشكلة اللاجئين ، الآخذة في التفاقم ، لا تزال تقلقنا أكثر وأكثر بالنظر الى ظاهرة أخرى ناقشتها اللجنة الثالثة مؤخرا ، وهي تزايد حجم الهجرة العالمية وتعقدها اللذان يرجعان أساسا الى الاخفاق المذهل للمجتمع الدولي ، وأقصد بذلك مسألة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة .

ويحدوني الامل الوطيد أن الذكرى الاربعين لإنشاء مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ستتيح للحكومات ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، ووسائط الإعلام ، والجمهور بشكل عام ، الفرصة لتركيز الاهتمام على الاحتياجات الملحة للاجئين في جميع أرجاء العالم . من المحزن أن الموارد المالية

التي أتيحت في السنوات الاخيرة للانشطة الانسانية لم تزدد زيادة تتناسب وعدد الاشخاص الذين يحتاجون الى الحماية والمساعدة الدولية . وإنكم تتفقون معي أنها على أن من المفارقة التي لا تطاق أن يكون تقليص الموارد هو استجابة المجتمع الدولي لهذه المجموعة من التحديات الانسانية التي لم تحسم .

ينبغي أولا وقبل كل شيء أن تهدينا هذه الذكرى الى ايجاد الارادة السياسية والتصميم الاخلاقي اللازمين للسعي الى حلول لضحايا هذه الكوارث غير المحدودة ، التي هي من صنع الانسان وتمثل السمة المميزة للعصر الحديث ، وللقضاء على الاسباب الجذرية لهذه المآسي الانسانية المتكررة .

أعطي الكلمة الآن للامين العام للامم المتحدة ، السيد خافيير بيريز دي كوييار ، الذي يودُّ مخاطبة الجمعية العامة بهذه المناسبة .

الامين العام (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قبل أربعين عاما من اليوم قررت الجمعية العامة إنشاء مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . ولدى الاحتفال بهذه الذكرى دعونا نقيِّم المنجزات الكبيرة لهذا المكتب التابع للامم المتحدة ، وأن نتطلع الى ما قد يتطلبه منه المستقبل .

منذ إنشاء مكتب المفوض السامي وجدت الحلول لاكثر من ٣٠ مليون لاجئ في جميع أرجاء العالم . ويعد ذلك انجازا استثنائيا . فمرة تلو الاخرى خفف حسم مشاكل اللاجئين من حدة التوترات السياسية واضطلع بدور هام في تعزيز السلم . واعترافا بذلك ، نال مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مرتين جائزة نوبل : أولا في عام ١٩٥٤ ومرة ثانية في عام ١٩٨١ . وأودُّ أن أعرب عن ثنائي للعاملين بالمفوضية لما بذلوه من جهود متفانية على مدى السنوات السابقة .

منذ ١٩٥١ وقعت دول من كل القارات ، لا يقل عددها عن ١٠٧ ، على الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها . ونتيجة لذلك ، فإن أولئك الذين فروا من بلدانهم بسبب الخوف من الاضطهاد الذي له ما يبرره ، لديهم الآن الصك الاساسي الخاص بالحقوق الذي اكتسب الآن صلاحية عالمية . وفي أفريقيا وأمريكا

لاتينية ، اتسع نطاق مفهوم اللاجئين في الترتيبات الاقليمية ليشمل ضحايا النزاعات نتهاكات حقوق الانسان . وعلاوة على ذلك ، طلب مكتب المفوض السامي مرارا وتكرارا ة الجمعية العامة أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين النازحين من بلدانهم باب مماثلة .

ومن المحزن أنه كانت هناك أيضا خيبة آمال . فلم يتمكن المجتمع الدولي من ع حد للاضطهاد والعنف وانتهاكات حقوق الانسان الاساسية بشتى أشكالها ، أو تجنب لفات جديدة من اللاجئين . وعلى مدى فترة الحرب الباردة ، وفي كثير من الاحيان خلال لية القضاء على الاستعمار ، أدى التوتر والنزاع الى زيادة عدد اللاجئين . ومن مؤسف أنه يوجد اليوم قرابة ١٥ مليون لاجئ - وهو عدد هائل الى حد يهتز له ضمير نسانية .

نحن نمر الآن في وقت يشهد تغيرات سياسية كبيرة . وهو وقت فرص سانحة لا مثيل ا لكنه وقت يتسم أيضا بقلاقل كبيرة . وقد ألقت أزمة الخليج الفارسي ظلالا على ال المعقودة على عالم في منأى عن النزاعات في حقبة ما بعد الحرب الباردة ، نما تواجه الديمقراطيات الفتية التحديات الناجمة عن مشاكل اجتماعية واقتصادية سة النطاق . وفي نفس الوقت ، هناك أعداد هائلة من اللاجئين ما زالت تفر من دانها الى المنفى ، مما يكبّد الدول المجاورة نفقات غير محتملة في كثير من حيان . إن تحركات الاشخاص الناجمة عن الاضطهاد أو الصراع تعقدها على نحو متزايد ا اتجاهات الهجرة الناجمة عن التباين الاقتصادي المتعاظم من المناطق والقارات ، التدهور البيئي . وما لم تواجه هذه التطورات بعناية ، فإنها قد تشكل تهديدا يرا للسلم .

إن الذكرى الاربعين لإنشاء مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ينبغي في المقام الاول أن تكون مناسبة للتفكير في الوضع العالمي . فهي مناسبة تذكّر المجتمع الدولي لا بالنكبة المباشرة للاجئين الحاليين فحسب بل أيضا بالضرورة الملحة للعمل الجماعي من أجل القضاء على أسباب تدفق اللاجئين . وتتيح عملية التحول نحو الديمقراطية وانتهاء المواجهة الايديولوجية فرصة نادرة للعمل الدولي المنسق لتحقيق السلم والعدالة والتقدم الاجتماعي والاقتصادي . ويتمثل التحدى الذي يواجهنا الآن في ضمان الاستفادة من هذه الفرصة . وبهذه الطريقة وحدها يمكننا أن نتصور عالما بدون لاجئين .

بيان من الرئيس

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أودُّ أن أعلم الجمعية بانني قد انتهزت المناسبة ، خلال الشهور الثلاثة الماضية ، لكي أجري بوصفي رئيسا ، مشاورات غير رسمية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية دور هذا المحفل .

في هذه المرحلة الاولى كانت أكثر اتصالاتي تركيزا مع مجموعة تضم رؤساء اللجان الرئيسية واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وقد أخذت في اعتباري أنها مجموعة غير رسمية ولكنها تتمتع بصفة تمثيلية عريضة وإنها تتيح التعرف بسهولة على جميع القضايا التي تهم جميع أعضاء الجمعية بشكل مباشر .

وقد أوضحت هذه المشاورات التمهيدية نقطتين . وجود ادراك متزايد للدور الفريد الذي يمكن أن تضطلع به الجمعية العامة في تسيير العلاقات الدولية ، بحكم عضويتها التي تكاد تكون عالمية . ووجود إدراك كبير في الوقت ذاته لحقيقة أن التطورات الايجابية التي طرأت مؤخرا على العلاقات الدولية فتحت الباب أمام تحديات وإمكانيات جديدة تتيح للجمعية العامة النهوض بالمسؤوليات الموكلة إليها بموجب الميثاق على نحو أكثر فعالية من أي وقت مضى .

إن نقطة انطلاقي في هذه المسألة هي الوعي بأن الجمعية العامة أهم هيئة ينص عليها الميثاق تتيح لكل عضو من أعضاء الامم المتحدة فرصة متساوية للمشاركة في دراسة

المسائل التي تهم الجميع . وحينما تتحدث الجمعية وتتصرف بشكل جماعي فإنما تعبر أساسا عن صوت البشرية . بيد أن من المسلّم به بصورة عامة أن طرق المداولات المتبعة في الجمعية وفعالية متابعة توصياتها بحاجة الى التحسين . وأثناء المشاورات غير الرسمية التي تمت بها ، جرت مناقشة مستفيضة لافكار عديدة تستهدف تحسين مداولات الجمعية وزيادة فعالية استجابة الحكومات والمنظمات الدولية لتوصياتها . وتطرقت هذه الافكار ، ضمن جملة أمور ، الى الفترات الفاصلة بين اجتماعات الجمعية العامة على مدار السنة ، وإمكانية إعداد جداول أعمال أكثر ايجازا وصلة بالاحداث ، وإشراك أوسع للوزراء في مداولات الجمعية وفي عملية اتخاذ القرارات . كما تناولت هذه المشاورات جوانب أخرى تجري دراستها بالفعل في إطار المشاورات الجارية ، وعلى وجه الخصوص الجوانب المتعلقة بكفاءة القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة .

وهذه الجولة الاولى من المشاورات غير الرسمية ، وهي بالضرورة مشاورات تمهيدية وغير رسمية ، كانت مشجعة للغاية . وإنني أشعر بامتنان عميق لرؤساء اللجان الرئيسية واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لما أبدوه من اهتمام وتعاون في هذا الصدد . وأعتزم مواصلة هذه المشاورات غير الرسمية ، في الشهور القادمة ، مع توسيع دائرة اتصالاتي بحيث تشمل ، فيما تشمل ، أعضاء اللجنة العامة وكل أعضاء الجمعية الآخرين الذين يبدون الاهتمام بالمسألة . وهدفي هو إعداد مجموعة من التوصيات التي يقبلها الجميع والتي تكفل متى نفذت مواصلة الجمعية للدور المنوط بها طبقا للميثاق ، في وقت يشهد تغييرات جوهرية وبعيدة المدى في نظام العلاقات الدولية .

نعتقد أن على الجمعية العامة أن تحافظ على مكان الصدارة الذي تحتله بين الدول ، وأن تقود منظمتنا نحو ما يوصف بأنه أمم متحدة الجيل الثاني .

بنود جدول الاعمال من ٨٨ الى ١٠٧ والبند ١٠٩

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/744)

التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/745)

الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/746)

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/745)

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/748)

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/749)

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/750)

النظام الانساني الدولي الجديد : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/751)

السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/752)

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/753)

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/754)

مسألة الشيخوخة : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/755)

منع الجريمة والقضاء الجنائي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/45/756)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/45/845)

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/757)

الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/758)

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/759)

السنة الدولية للاسرة : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/760)

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/761)

القضاء على جميع أشكال التعصُّب الديني : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/762)

مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/763)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/765)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لمقرر اللجنة الثالثة ، السيد ماريو دي ليون ، من الفلبين ، ليتولى عرض تقارير اللجنة الثالثة .

السيد دي ليون (الفلبين) ، مقرِّر اللجنة الثالثة ، (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قامت اللجنة الثالثة بعملها على مدى ٦٣ جلسة اعتمدت خلالها قرارات اضافية ، واعتمد معظم هذه القرارات ، أي نسبة تناهز ٩٠ في المائة ، بدون تصويت .

ويشرفني أن أعرض في اجتماع هذا الصباح التقارير من ٢١ الى ٣٤ التي أعدتها اللجنة لعرضها على الجمعية العامة للنظر فيها وسأعرضها بالترتيب الذي وردت به في اليومية .

في إطار البند ٨٨ "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من تقريرها (A/45/744) .

في إطار البند ٨٩ "التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والاداء الفعّال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من تقريرها (A/45/745) .

في إطار البند ٩٠ "الحالة الاجتماعية في العالم" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروعي القرارين الواردين في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/45/746) .

في إطار البند ٩١ "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرة ١٥ من تقريرها (A/45/747) .

في إطار البند ٩٢ "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من تقريرها (A/45/748) .

في إطار البند ٩٣ "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الاربعة الواردة في الفقرة ١٩ من تقريرها (A/45/749)* .

---

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد مافروماتيس (قبرص) .

في إطار البند ٩٤ من جدول الاعمال ، "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان وحرياته الاساسية" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الاربعة الواردة في الفقرة ٣١ ومشروع المقرر الوارد في الفقرة ٣٢ من تقريرها (A/45/750) .

وفي إطار البند ٩٥ من جدول الاعمال ، "النظام الانساني الدولي الجديد" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها (A/45/751) .

وفي إطار البند ٩٦ من جدول الاعمال ، "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من تقريرها (A/45/752) .

وفي إطار البند ٩٧ من جدول الاعمال ، "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من تقريرها (A/45/753) .

وفي إطار البند ٩٨ من جدول الاعمال ، "تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/45/754) .

وفي إطار البند ٩٩ من جدول الاعمال ، "مسألة الشيخوخة" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من تقريرها (A/45/755) .

وفي إطار البند ١٠٠ من جدول الاعمال ، "منع الجريمة والقضاء الجنائي" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الـ ١٧ الواردة في الفقرة ٥١ ومشروع المقرر الوارد في الفقرة ٥٢ من تقريرها (A/45/756) .

وفي إطار البند ١٠١ من جدول الاعمال ، "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من تقريرها (A/45/757) .

وفي إطار البند ١٠٢ من جدول الاعمال ، "الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الخمسة الواردة في الفقرة ٢٠ من تقريرها (A/45/759) .

وفي إطار البند ١٠٣ من جدول الاعمال ، "ما للاعمال العالمي لحق الشعب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرة ١٨ من تقريرها (A/45/759) .

وفي إطار البند ١٠٤ من جدول الاعمال ، "السنة الدولية للاسرة" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروعي القرارين الواردين في الفقرة ١٥ من تقريرها (A/45/760) .

وفي إطار البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من تقريرها (A/45/761) .

وفي إطار البند ١٠٦ من جدول الاعمال ، "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من تقريرها (A/45/762) .

وفي إطار البند ١٠٧ من جدول الاعمال ، "مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الخمسة الواردة في الفقرة ١٨ من تقريرها (A/45/763) .

وأخيرا ، في إطار البند ١٠٩ من جدول الاعمال ، "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها (A/45/765) .

قبل أن أنهي بياني أود أن أشكر جميع زملائي أعضاء اللجنة الثالثة لاشتراكهم الفعّال واسهامهم في أعمال اللجنة . ولا شك أن الفضل في تحسن مستوى المناقشة يعود الى روح التعاون والمصالحة التي أبداها الاعضاء على نحو متواصل . وأود أن أشيد

برئيس اللجنة السفير جوان سومافيا ونائبي الرئيس السيدة ج. س. كومبوس والسيدة شيبو زيندوغا ، لما بذلوه من جهود لا تعرف الكلل في تسيير دفة العمل في اللجنة نحو تحقيق نتائج مثمرة . وأخيرا ، أتوجه بالشكر لموظفي الأمانة العامة لكل ما قدموه من مساعدات ودعم ، خاصة في إعداد هذه التقارير .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، فسوف أعتبر أن الجمعية العامة قد قررت ألا تناقش تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية .

تقرر ذلك .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبعا لذلك ، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت . مواقف الوفود بشأن مختلف توصيات اللجنة الثالثة سبق شرحها داخل اللجنة وهي مسجلة في المحاضر الرسمية ذات الصلة .

أذكّر الاعضاء بأنه ، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، اتفقت الجمعية العامة على أن :

"تقتصر الوفود ، قدر الامكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي امّا في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة" .

وأذكّر الاعضاء بأنه ، بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ يحدد تعليل التصويت بمدة ١٠ دقائق وتتكلم الوفود من مقاعدها .

قبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة ، أود أن أحيط الاعضاء علما بأننا سنشرع في التصويت بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة الثالثة ، وهذا يعني أننا سنحذو حذوها حيثما يكون قد طلب تصويت مسجل أو منفصل .

وآمل أن نشرع في اعتماد التوصيات التي اعتمدت دون تصويت في اللجنة الثالثة بنفس الطريقة ، ما لم تكن الوفود قد أخطرت الأمانة العامة بطبيعة الحال بعكس ذلك .

تتناول الجمعية أولا تقرير اللجنة الثالثة (A/45/744) عن البند ٨٨ من جدول الأعمال المعنون "الآثار الضارة للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا على التمتع بحقوق الانسان" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ،

الفلبين ، قطر ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلغاريا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فنلندا ، اليونان ، هنغاريا ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، اليابان ، لختنشتاين ، مالطة ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، رومانيا ، أسبانيا ، السويد ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٩ أصوات مع امتناع ٣٢ وفدا عن التصويت (القرار ٨٤/٤٥)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظرنا في البند ٨٨ من جدول الأعمال .

---

* بعد ذلك أبلغ وفد بنما الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة عن البند ٨٩ من جدول الاعمال ، المعنون "التنفيذ الفعّال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك" (A/45/745) .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من تقريرها . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي ان أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٥/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اختتمنا نظرنا في البند ٨٩ من جدول الاعمال .

تتناول الجمعية الآن تقرير اللجنة الثالثة عن البند ٩٠ من جدول الاعمال المعنون "الحالة الاجتماعية في العالم" (A/45/746) . تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٤ من تقريرها .

مشروع القرار الاول ، المعنون "تحقيق العدالة الاجتماعية" ، اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . هل لي ان أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ٨٦/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ومشروع القرار الثاني بعنوان "الحالة الاجتماعية في العالم" . طُلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

الكاميرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،

جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : ألمانيا ، إسرائيل ، اليابان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

أعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت) (القرار ٨٧/٤٥)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبهذا نكون قد اختتمنا نظرنا في البند ٩٠ من جدول الاعمال . ننتقل بعد ذلك الى تقرير اللجنة الثالثة عن البند ٩١ من جدول الاعمال ، المعنون "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (A/45/747) . تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٥ من تقريرها .

مشروع القرار الاول بعنوان "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الاول دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ٨٨/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني بعنوان "حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٨٩/٤٥) .

---

* بعد ذلك أبلغ وفد بنما الامانة بانه كان ينوي التصويت مؤيدا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث بعنوان "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" . وقد طُلب إجراء تصويت منفصل على عبارة "إرهاب صادر عن الدولة" الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة ، وعلى الفقرة السادسة من الديباجة ، وعلى الفقرتين ٥ و ٨ من منطوق مشروع القرار الثالث . هل هناك اعتراض على هذا الطلب ؟

نظرا لعدم وجود اعتراض ، سأطرح للتصويت أولا العبارة "إرهاب صادر عن الدولة" في الفقرة الخامسة من الديباجة .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سري لانكا ،

السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، سان كيتس ونيفيس ، أسبانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، تشيكوسلوفاكيا ، دومينيكا ، السلفادور ، فنلندا ، هندوراس ، أيسلندا ، لختنشتاين ، مالطة ، نيوزيلندا ، النرويج ، باراغواي ، بولندا ، رومانيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، جزر سليمان ، السويد ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، زائير .

تقرر الابقاء على عبارة "إرهاب صادر عن الدولة" في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار الثالث بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ١٨ ، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بعد ذلك أطرح للتصويت الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار الثالث .

---

* بعد ذلك أبلغت وفود بنما وزمبابوي وفانواتو الامانة العامة بانها كانت تنوي التصويت مؤيدة .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا

الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فنلندا ، اليونان ، هنغاريا ، أيسلندا ، أيرلندا ، لختنشتاين ، مالطة ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، رومانيا ، أسبانيا ، السويد ، تركيا .

تقرر الابقاء على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار الثالث بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ١٢ صوتا مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطرح للتصويت بعد ذلك الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الثالث .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،

---

* بعد ذلك أبلغ وفدا بنما وفانواتو الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين .

بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فنلندا ، اليونان ، هنغاريا ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، اليابان ، ليسوتو ، لختنشتاين ، مالطة ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، رومانيا ، أسبانيا ، السويد ، تركيا .

تقرر الابقاء على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الثالث بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ١٠ مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت)* .

---

* بعد ذلك ، أبلغ وفدا بنما وفانواتو الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بعد ذلك أطرح للتصويت الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار الثالث التي طلب اجراء تصويت مسجل منفصل عليها .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، المانيا ، اليونان ، أيرلندا ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، أسبانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلغاريا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، فنلندا ، هنغاريا ، أيسلندا ، إسرائيل ، لختنشتاين ، مالطة ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، رومانيا ، السويد ، تركيا .

تقرر الابقاء على الفقرة ٨ من مشروع القرار الثالث بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ١٤ ، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والآن أطرح للتصويت مشروع القرار الثالث في مجموعه . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ،

---

* بعد ذلك أبلغ وفدا بنما وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الامانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين .

كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ،

إيطاليا ، اليابان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالطة ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، أسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الثالث في مجموعه بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت (القرار ٩٠/٤٥)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثلة بوتسوانا التي ترغب في تعليل تصويتها .

السيدة مولاتلهيوا (بوتسوانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالرغم من أن بوتسوانا صوتت لصالح مشروع القرار الثالث في الوثيقة A/45/747 ، فإننا مضطرون لأن نعلن تحفظنا حيال الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اختتمنا نظرنا في البند ٩١ من جدول الأعمال .

وستنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/45/748) عن البند ٩٢ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩١/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نختتم نظرنا في البند ٩٢ من جدول الأعمال .

---

* بعد ذلك ابلغ وفد بنما الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

(الرئيس)

نتناول بعد ذلك تقرير اللجنة الثالثة A/45/749 بشأن البند ٩٣ من جدول الأعمال المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" .

وعلى الجمعية أن تبت في مشاريع القرارات الاربعة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٩ من تقريرها .

ان مشروع القرار الاول معنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

أعتمد مشروع القرار الاول (القرار ٩٢/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان مشروع القرار الثاني معنون أيضا "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

أعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٩٣/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نتناول الآن مشروع القرار الثالث المعنون "ضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الافراد" وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

أعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٩٤/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أخيرا ، تبت الجمعية في مشروع القرار الرابع المعنون "مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية" . الذي اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

أعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٩٥/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اختتمنا نظرنا في البند ٩٣ من جدول الاعمال .

تتناول الجمعية الآن تقرير اللجنة الثالثة (A/45/750) عن البند ٩٤ من جدول الأعمال المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" .

ومعروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر .

وتبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الاربعة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من تقريرها .

مشروع القرار الاول عنوانه "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ،

سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مالطة ، هولندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، أسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت (القرار ٩٦/٤٥)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الثاني المعنون "الحق في التنمية" .

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء؟

أُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٩٧/٤٥) .

---

* بعد ذلك أبلغ وفدا بنما الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث عنوانه "احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، وما يسهم به احترام هذا الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء" .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تتصرف على هذا النحو ؟

أعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٩٨/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع عنوانه "تطوير الانشطة الإعلامية في ميدان حقوق الانسان" .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل نفس الشيء ؟

أعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٩٩/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية العامة الان في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٢٢ من تقريرها (A/45/750) .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تتصرف على هذا النحو ؟

أعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الامريكية الذي يرغب في تعليل موقفه بعد التصويت .

السيد وولدروب (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لم تشترك الولايات المتحدة في اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الثاني المعنون "الحق في التنمية" للاسباب التي أعلنها وفد بلدي في اللجنة الثالثة يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر . وعلاوة على هذا نعلن هنا أننا لا علاقة لنا البتة بهذا الاجراء .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من النظر في البند ٩٤ من جدول الاعمال .

تنتقل الجمعية الآن الى النظر في البند ٩٥ من جدول الاعمال المعنون "النظام الانساني الدولي الجديد" .

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٢ من تقريرها (A/45/751) .

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الاول المعنون "تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة" دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟

أُعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٠٠/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني عنوانه "النظام الانساني الدولي الجديد" ، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو ؟

أُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٠١/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث عنوانه "تعزيز التعاون الدولي في الميدان الانساني" ، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد أن تفعل نفس الشيء ؟

أُعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٠٢/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من النظر في البند ٩٥ من جدول الاعمال .

ننتقل بعد ذلك الى تقرير اللجنة الثالثة (A/45/752) عن البند ٩٦ من جدول الاعمال المعنون "السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

أُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٠٣/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون الجمعية قد انتهت من نظر البند ٩٦ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/45/753) عن البند ٩٧ من جدول الاعمال المعنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل" .

وتبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

أُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٠٤/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من النظر في البند ٩٧ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/45/754) عن البند ٩٨ من جدول الاعمال المعنون "تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها .

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون "العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

أُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٠٥/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الذي يريد الكلام تعليلا للتصويت بعد التصويت .

السيد وولدروب (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لم تشترك الولايات المتحدة في اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار المعنون "العقد الثاني لمكافحة العنصرية والفصل العنصري" للاسباب التي ذكرها وفدي بلدي في اللجنة الثالثة يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا ينتهي النظر في البند ٩٨ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى النظر في تقرير اللجنة الثالثة (A/45/755) عن البند ٩٩ من جدول الاعمال المعنون "مسألة الشيخوخة" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها .

ان مشروع القرار المعنون "تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والانشطة ذات الصلة" اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تريد أن تفعل نفس الشيء ؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٦/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ٩٩ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى البند ١٠٠ من جدول الاعمال ، "منع الجريمة والقضاء الجنائي" .

أمام الجمعية العامة ١٧ مشروع قرار ومشروع مقرر واحد ، أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٥١ من تقريرها (A/45/756) .

أعطي الكلمة لممثلة الهند ، التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت .

السيدة ميهتا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالإشارة الى تقرير اللجنة الثالثة (A/45/756) عن منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ولاسيما الفقرات ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ ، يود وفدي أن يذكّر باننا أدلينا ببيان وحيد تعليلا للتصويت فيما يتعلق بمشاريع القرارات من العاشر الى الثالث عشر التي أوصى بها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الجمعية العامة باعتمادها .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الآن في ١٧ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٥١ من تقريرها (A/45/756) . ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الاول والثاني والرابع والسادس والتاسع الى الثالث عشر والخامس عشر في الوثيقة A/45/845 .

مشروع القرار الاول عنوانه "التعاون الدولي في مجال منع الجريمة ، والعدالة الجنائية في سياق التنمية" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة تود أيضا أن تعتمد مشروع القرار ؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٠٧/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني عنوانه "استعراض أداء وبرنامج العمل الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب أيضا أن تعتمد مشروع القرار ؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٠٨/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث عنوانه "حوصبة العدالة الجنائية" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٠٩/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع عنوانه "قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب أيضا في اعتماده ؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار ١١٠/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الخامس عنوانه "المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب أيضا في اعتماد مشروع القرار ؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس (القرار ١١١/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السادس عنوانه "مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتُمد مشروع القرار السادس (القرار ١١٢/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السابع عنوانه "قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . هل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب أيضا في اعتماده ؟

اعتُمد مشروع القرار السابع (القرار ١١٣/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثامن عنوانه "العنف العائلي" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب أيضا في اعتماد مشروع القرار ؟

اعتُمد مشروع القرار الثامن (القرار ١١٤/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار التاسع عنوانه "استخدام الاطفال أدوات في الانشطة الإجرامية" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب أيضا في أن تحذو حذوها ؟

اعتُمد مشروع القرار التاسع (القرار ١١٥/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار العاشر هو المعنون "معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب أيضا في اعتماد مشروع القرار ؟

اعتُمد مشروع القرار العاشر (القرار ١١٦/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الحادي عشر عنوانه "معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب أيضا في اعتماده ؟

اعتُمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١١٧/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني عشر عنوانه "معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب أيضا في أن تحذو حذوها ؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١١٨/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث عشر عنوانه "معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب أيضا في اعتماده ؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١١٩/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع عشر

عنوانه "منع الجريمة والعدالة الجنائية : الإعراب عن التقدير لحكومة كوبا وشعبها بمناسبة عقد مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب أيضا في اعتماد مشروع القرار ؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٢٠/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الخامس عشر عنوانه "مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب أيضا في أن تحذو حذوها ؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٢١/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السادس عشر عنوانه "تعليم العدالة الجنائية" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب أيضا في أن تعتمد مشروع القرار ؟

اعتُمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٢٢/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السابع عشر عنوانه "التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب أيضا في اعتماده ؟

اعتُمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ١٢٣/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٥٣ من تقريرها (A/45/756) . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر ، المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" دون تصويت . فهل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتُمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليل موقفهم بشأن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة لتوها .

السيد وولدروب (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : للاسباب التي ذكرها وفدي في اللجنة الثالثة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، لم تشترك الولايات المتحدة في اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الرابع عشر ، المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية : الإعراب عن التقدير لحكومة كوبا وشعبها بمناسبة عقد مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" .

السيد خوداكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : انضم الوفد السوفياتي الى الاعتماد التوافقي لمشروع القرار المتعلق بمؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

فيما يتعلق بمشروع القرار العاشر المعنون "معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين" ، يرغب وفدي في أن يعلن ما يلي : من المعروف أن مسألة تسليم المجرمين تتسم بأهمية كبرى في سياق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، ولا سيما أخطر أشكال الجريمة مثل الإرهاب ، والاتجار بالمخدرات ، والجريمة المنظمة . لذلك فإن التسليم الإلزامي للمجرمين المذنبين في هذه الجرائم الخطيرة حتى وإن كان التسليم محتملا أو مؤكدا ، كما يتضح من الممارسة المتبعة ، يعد بين أكثر الوسائل فعالية لمكافحة هذه الجرائم . ومن ثم ، فإن فكرة إعداد معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين كانت تهدف الى تيسير ابرام معاهدات دولية بشأن هذا الموضوع ، ونحن نؤيد ذلك .

ونرى أن العديد من أحكام المعاهدات النموذجية مفيدة فيما يبدو . غير أنه في ضوء ما ذكرته ، لا يسعني إلا أن أبدي بعض التعقيبات على الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣ من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين . من بين الظروف المذكورة في هاتين الفقرتين لتبرير عدم التسليم ، إذا كان الجرم ذا طابع سياسي ، والآراء السياسية للمتهم .

ونرى أنه بمقتضى الصيغة الحالية قد يقوض تفسير هذه الفقرات فعالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ، وبخاصة الارهاب والاتجار بالمخدرات . ومن شأن ذلك أن يفسح المجال للاستغلال ورفض تسليم المجرمين لأسباب سياسية . ومحتوى هذه الفقرات يخالف العديد من وثائق الأمم المتحدة ، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ ، الذي يدين بصفة مطلقة كل الأعمال والوسائل والممارسات الارهابية أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها ، بصفتها ذات طبيعة اجرامية لا يمكن تبريرها .

وعلى ضوء ما قتله الآن ، ومراعاة لكون أحكام المعاهدة ذات طبيعة اختيارية بحتة بشكل عام ، كما تشير بوضوح الفقرة ١ من القرار ، فإننا نرى بطبيعة الحال أن هذه الأحكام لا تلزم على الإطلاق الدول عندما تتخذ قرارا بشأن تسليم المجرمين ، بما في ذلك بصفة خاصة الأحكام التي يتضمنها هذا الاتفاق . وبالنسبة لنا ، فإننا نعتزم التقيد بالتفهم والاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورات السابقة للجمعية العامة وكذلك في المؤتمر .

عندما وضعت اتفاقية روما لعام ١٩٨٨ المعنية بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة النقل البحري ، حذفت منها الفقرتان ألف وباء من المادة الثالثة ، اللتان تطابقان صياغة الفقرتين ألف وباء من القرار .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أكملنا هذه المرحلة من النظر في البند ١٠٠ من جدول الأعمال .

تنتقل الجمعية الآن إلى النظر في البند ١٠١ من جدول الأعمال ، المعنون "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها (A/45/757) . ومشروع القرار ، المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ، اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ١٢٤/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أكملنا الآن النظر في البند ١٠١ من جدول الاعمال .

ننظر الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/45/758) عن البند ١٠٢ من جدول الاعمال المعنون "الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠" .

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الخمسة التي أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٣٠ من تقريرها .

مشروع القرار الاول عنوانه "تحسين مركز المرأة في الامانة العامة" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشروع القرار الاول (القرار ١٢٥/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نبت الآن في مشروع القرار الثاني المعنون "المرأة ومحو الامية" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٢٦/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث عنوانه "المشاورات الاقليمية بشأن مشاركة المرأة في الحياة العامة" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٢٧/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع عنوانه "صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٢٨/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الخامس عنوانه "تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٣٩/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا بذلك من النظر في البند ١٠٢ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/45/759) عن البند ١٠٣ من جدول الاعمال المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال" .

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من تقريرها .

تبت الجمعية أولا في مشروع القرار الاول المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال" .

طُلب إجراء تصويت مسجل .

أُجري تصويت مسجل

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، انتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،

إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، أيسلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كوستاريكا ، تشيكوسلوفاكيا ، السلفادور ، اليونان ، هنغاريا ، أيرلندا ، اليابان ، لختنشتاين ، مالطة ، نيوزيلندا ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، سانت فنسنت وجزر

غرينادين ، ساموا ، أسبانيا ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ١٥ صوتا ، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٠/٤٥)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣١/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أخيرا نتناول مشروع القرار الثالث المعنون "استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" . طُلب إجراء تصويت مسجل .

أُجري تصويت مسجل

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،

---

* بعد ذلك أبلغ وفد بنما الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلغاريا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فنلندا ، اليونان ، هنغاريا ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، لختنشتاين ، مالطة ، نيوزيلندا ، الدرويج ، بولندا ، رومانيا ، أسبانيا ، السويد ، تركيا .

اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٢/٤٥)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون الجمعية قد انتهت من النظر في البند ١٠٣ من جدول الاعمال .

---

* بعد ذلك أبلغ وفد بنما الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الثالثة (A/45/760) عن البند ١٠٤ من جدول الاعمال ، المعنون "السنة الدولية للاسرة" .

تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٥ من تقريرها .

مشروع القرار الاول عنوانه "السنة الدولية للاسرة" ، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

أُعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٣٣/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني عنوانه "متابعة المبادئ التوجيهية لسياسات وبرامج التنمية والرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ، والعواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي الكحول" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

أُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٤/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا من النظر في البند ١٠٤ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/45/761) عن البند ١٠٥ من جدول الاعمال المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" .

تبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٥/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا من النظر في البند ١٠٥ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/45/762) عن البند ١٠٦ من جدول الاعمال المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" .

تبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٦/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا من النظر في البند ١٠٦ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/45/763) عن البند ١٠٧ من جدول الاعمال المعنون "مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" .

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الخمسة التي أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٨ من تقريرها .

مشروع القرار الاول عنوانه "المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي" ، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

أُعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٣٧/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني عنوانه "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" ، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمده أيضا ؟

أُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٨/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث عنوانه "تقديم المساعدة الانسانية الطارئة الى اللاجئين والمشردين الليبريين" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

أُعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٩/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع عنوانه "مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمده ؟

أُعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٤٠/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وأخيرا ، نصل الى مشروع القرار الخامس المعنون "المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء امريكا الوسطى" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها أيضا ؟

أُعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٤١/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة ، الذي يود الادلاء ببيان تعليلا لموقف وفده .

السيد وولدروب (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : للاسباب التي ذكرها وفد بلادي في اللجنة الثالثة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، لم تشارك الولايات المتحدة في اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الثاني المعنون "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين"* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اختتمنا النظر في البند ١٠٧ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/45/765) عن البند ١٠٩ من جدول الاعمال ، المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" .

---

* عاد الرئيس الى مقعد الرئاسة .

تبت الجمعية في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٢ من تقريرها .

مشروع القرار الاول عنوانه "تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر بأن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

أُعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٤٢/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني المعنون : "صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

أُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٣/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث عنوانه "التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للاطفال المعتقلين في جنوب افريقيا" ، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر بأن الجمعية ترغب في اعتماده أيضا ؟

أُعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٤/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا النظر في البند ١٠٩ من جدول الاعمال .

تقارير اللجنة الثالثة المتبقية ، عن البند ١٢ من جدول الاعمال المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ؛ والبند ١٠٨ من جدول الاعمال المعنون "العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" ؛ والبند ١١٠ من جدول الاعمال المعنون "تعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والفعلية" ، سننظر فيها في الجلسة العامة المقرر عقدها يوم الثلاثاء القادم ، ١٨ كانون الاول/ديسمبر ، بعد الظهر .

البند ٣٣ من جدول الاعمال (تابع)

قانون البحار

(أ) تقارير الامين العام (A/45/563 ، و A/45/712 و A/45/721 و Corr.1)

(ب) مشروع قرار (A/45/L.29)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أُذكر الممثلين بأن المناقشة بشأن هذا البند قد اختتمت في الجلسة العامة الـ ٦٥ ، المعقودة يوم الثلاثاء ١١ كانون الاول/ديسمبر .

تنظر الجمعية الآن في مشروع القرار الصادر كوثيقة A/45/L.29 ، ومنذ عرض مشروع القرار انضمت البلدان التالية الى مقدميه وهي : البرازيل ، غانا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، كوبا .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/45/L.29 .

نبدأ الآن عملية التصويت . وقد طُلب إجراء تصويت مسجّل .

أجريّ تصويت مسجّل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،

المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : تركيا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : إكوادور ، ألمانيا ، إسرائيل ، بيرو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، فنزويلا .

اعتُمد مشروع القرار A/45/L.29 بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ١٤٥/٤٥)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت .

السيد مارتينيز - غوندرا (الارجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يفسر بلدي الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الذي اعتُمد للتوّ على ضوء ما أعلنه في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، عندما وقّع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . ويتصل هذا بشكل خاص بالفقرة الاخيرة من الاعلان ، الذي يعيد التأكيد على النص الواضح ، في الفقرة ٣١٨ من الاتفاقية ، بأن التذييلات تشكّل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية .

السيد بيكيرنغ (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنظر الولايات المتحدة إلى اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٢ لقانون

---

* بعد ذلك أبلغ وفدا بوركينا فاصو والامارات العربية المتحدة الامانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين .

البحار على أنها انجاز رئيسي في تطوير قانون البحار . وللاتفاقية جوانب إيجابية عديدة أيدتها الولايات المتحدة بنشاط وأيدت التقيد بمعظم أحكامها .

وهذا العام بذلت الولايات المتحدة جهودا متضافرة لتحسين جوانب معينة من مشروع القرار المتصل بهذا البند . وتقدمنا بعدد من المقترحات المحددة التي من شأنها أن تتيح لنا تغيير تصويتنا . وكان لب هذه الاقتراحات الاعتراف بوجود قضايا معلّقة ، تتصل بنظام المنطقة ومواردها ، لم تُحل بعد ، ودعوة جميع الدول لمعالجتها . كما طلبنا إلى الدول أن تأخذ هذا بعين الاعتبار لدى النظر في التصديق على الاتفاقية والانضمام اليها . بيد أن بعض الوفود أعلمتنا أن الوقت ليس مناسبا بعد للتسليم في قرار بأن هذه القضايا قائمة . لذلك ، عارضنا مشروع القرار . ومع ذلك ، فإننا نقدر الدعم الذي لقيناه من وفود عديدة ، ونشكرها على عملها الشاق .

وكما قلنا في الماضي لدينا اعتراضات جوهرية على ما اتصل من أحكام الاتفاقية بالتعدين في قاع البحار العميقة . وعلى مدى العام الماضي ، أتيحت لنا الفرصة لبحث اعتراضاتنا مع عدد من الدول . وبيّنا أن الظروف تغيرت تغيرا ملحوظا منذ عام ١٩٨٢ ، ونادينا بضرورة التراجع عن النص الحالي للجزء الحادي عشر ، والنظر الى المشكلة في إطار نظري أوسع . وجوهر رأينا هو أن الظروف المتغيرة التي أشار اليها الأمين العام في تقريره بمبادرة منه توحي بضرورة تقليص الهياكل المؤسسية تقليصا كبيرا والأخذ بنَهج أكثر توجها نحو السوق لإدارة المنطقة ومواردها - نَهج فيه من المرونة ما يكفي لاستيعاب الظروف الجديدة .

لقد شعرنا بالتشجيع نتيجة لمشاوراتنا ، إلا أنه يتعين عليّ في نفس الوقت أن أؤكد أن الشكوك التي لاتزال تحوم في الافق والتي أعربت عنها بعض الدول تقودنا إلى استنتاج أننا لم نصل بعد الى مرحلة المفاوضات . وعلى حين أننا نرى شواهد على أن العديد من الدول تعتبر أن نظام التعدين في قاع البحار يحتاج إلى تعديل ليعكس الحقائق ، فإن من المهم أن تؤمن جميع الدول المعنية بتوفر آفاق معقولة للنجاح قبل الشروع في خطوة هامة كهذه .

بعد أن أعربت عن شواغلنا إزاء نظام قاع البحار أود أن أعرب عن تأييد حكومتي

للتشديد الذي وُضع على الجهود المبذولة لتشجيع الدول على جعل قوانينها الوطنية تتمشى مع القانون الدولي كما هو مبين في أحكام الاتفاقية المتصلة بالاستخدامات التقليدية للمحيطات .

نشطت حكومتي في دعم وتعزيز الامتثال لهذه الأحكام وتثبيط الادعاءات التي لا تتمشى مع القانون الدولي . وعلى وجه الخصوص ، نرحب بالاجراءات التي اتخذها العديد من الدول لتنقيح قوانينها ولوائحها لكفالة تمشيها مع القانون الدولي ، ونشجع الدول الاخرى على أن تحذو نفس الحذو .

ونعتقد أيضا أن من مصلحة المجتمع الدولي أن يعرف أن المطالبات البحرية المفرطة قوبلت بالمعارضة . إن الاحتجاج على هذه المطالبات ، سواء دبلوماسيا أو ممارسةً ، ضروري للحفاظ على سلامة أحكام الاتفاقية الخاصة بالملاحة والتحليق الجوي . ويحدونا الأمل أيضا أن تقوم تلك الدول بإحاطة المجتمع الدولي علما بهذه الاحتجاجات . فمن شأن هذا الاجراء أن يبرهن على عدم قبول تلك المطالبات وأن يشجع الدول على تعديل قوانينها ولوائحها لتتمشى مع أحكام الاتفاقية .

يحدونا الأمل أن تتشاطر الحكومات الاخرى هذا الشاغل المتمثل في رفض المطالبات البحرية غير القانونية ، وبذلك تساعد على الحفاظ على توازن منصف بين مصالح الدول الساحلية والدول الملاحية .

أود أن اغتنم هذه الفرصة لاشير إلى أن الولايات المتحدة لا ترى في دعوة جميع الدول للحفاظ على وحدة الاتفاقية قيدا على حق جميع الدول أو واجبها للعمل على نحو يتمشى مع تلك الاجزاء من الاتفاقية التي تعكس القانون الدولي العرفي .

أخيرا ، يود وفدي أن يشارك في التعبير عن التقدير للدراسة الخاصة بالبحوث العلمية البحرية . ونحن نؤيد بشكل خاص التوصية بمزيد من التعاون الدولي في بحوث المحيطات ورصدها ، لتحسين فهم دور المحيطات في التأثير على المناخ والبيئة العالمية ، وتوفير الاساس العلمي السليم لاتخاذ قرارات بيئية . ويسعدنا أيضا أن القرار أكد على دور وكالات الامم المتحدة المتخصصة وعلى أهمية التعاون والتنسيق فيما بينها .

السيد أوست (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

اسمحوا لي أن أبدأ بالترحيب بحرارة بالتقرير القيّم للأمين العام بشأن التطورات المتعلقة باتفاقية قانون البحار . فهو كالمعتاد خلاصة مفصلة ونافعة جمعتها الأمانة العامة بما عهدناه فيها من وضوح ودقة . كما أنه يعتبر مرجعا في متناول اليد يوفّر لنا آخر التطورات على الصعيد العالمي .

وتدرك الوفود أن وجهين من أوجه التقدم في قانون البحار حدثا في العام الماضي . أولا ، إننا وضعنا اتفاقية فيينا بشأن مناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، التي تتضمن بطبيعة الحال أحكاما هامة تتعلق بتطبيقها في البحار ، موضع التنفيذ في قانوننا المحلي . ثانيا ، قمنا بتوسيع نطاق سلطاتنا في مراقبة التلوث لكي تغطي إلقاء النفايات على الجرف القاري التابع لنا من جانب أية سفينة تحت أي علم .

يشير التقرير الى مبادرة الأمين العام الخاصة بتعزيز الحوار بشأن النواحي الخاصة بأحكام التعدين في قاع البحار التي منعت الدول ، بما في ذلك المملكة المتحدة ، من التصديق على الاتفاقية . وتعتبر هذه المبادرة أفضل تطور ايجابي يستحق الأمين العام عليها تهانينا الخالصة .

وكما سلّم الأمين العام فإن الوقت قد تغير منذ فتحت الاتفاقية للتوقيع عليها . ونحن جميعا ندرك الآن أكثر من أي وقت مضى الآفاق البعيدة للتعدين في قاع البحار كما ندرك الصعوبات التي تواجه ذلك . وبالاضافة الى ذلك تجري إعادة تقييم واسع النطاق للتفكير الاقتصادي وادراك تام بأنه على المدى الطويل لن يستفيد أحد من القيود غير اللازمة على أنشطة السوق ، أو من الإفراط في التنظيم أو من المحاولات التي ترمي الى تشويه السوق في الحالات الخاصة بمعادن معينة .

ونتيجة لهذه العوامل الجديدة يحيط بهذا الحوار مناخ من التعاون وظهر أمل حقيقي في إمكانية تحقيق تقدم الآن . ويجب أن نسمح لمن لديهم الارادة لتخصيص مبالغ كبيرة للاستثمار في تطوير هذا الميدان الجديد للموارد العالمية أن يعودوا على نحو

معقول الى هذه المسألة دون أية قيود ، وفي نفس الوقت يجب أن نسلم بالحاجة الى تنظيم ضروري ، على سبيل المثال ، لمنع أية أضرار بيئية غير مقبولة وإعطاء فعالية للمبدأ الخاص بأن موارد قاع البحار العميق تراث مشترك للبشرية .

وليس هناك شك في أن مبادرة الأمين العام جاءت في حينها ونأمل أن يؤدي الحوار الى إجراء بعض التغييرات التي ستوفر قبولا عالميا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . وينبغي ألاّ يكون هناك شك في أننا نرى أن هذه الاتفاقية مفيدة للغاية في كل أجزائها فيما عدا الجزء الحادي عشر . وعندما يتم حسم المشاكل الخاصة بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية سيكون اعتمادها على الصعيد العالمي تقدما هائلا وستشكل انجازا هاما من انجازات الأمم المتحدة .

وعلى الرغم من التطورات الايجابية التي حددناها ، فإننا نشعر ببعض الأسف لاننا لا نستطيع أن نصوّت لصالح قرار هذا العام . بيد أننا امتنعنا عن التصويت بسبب بعض الجوانب التي لم نتمكن من تأييدها على نحو دائم . وبصفة خاصة لا يمكننا أن نصوت لصالح قرار يتضمن فقرة كالفقرة ٤ من المنطوق . ونظرا للأمل في إحراز التقدم ، انطلاقا من مبادرة الأمين العام ، والتسليم العام بضرورة مواجهة المشكلات الأساسية للجزء الحادي عشر ، فلا يمكن أن تكون الدعوة الى التصديق الفوري على الاتفاقية بوضعها الحالي ، نافعة أو صحيحة ، لاننا بهذا نزيد من الاستقطاب في وقت نسعى فيه الى التجمع .

إن القرار يتضمن الكثير من الأمور التي نثني عليها ، ونحن نؤيد المقصد العام لهذا القرار ، كما نؤيد اتجاهه . وسنستمر في الاضطلاع بدور ايجابي نشط في تأييد مبادرة الأمين العام باعتبارنا مراقبين في اللجنة التحضيرية ، ونأمل أن نقوم بدورنا مع الآخرين لتحقيق تقدم ملموس في السنة القادمة .

السيد أكاي (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : صوتت تركيا معارضة مشروع القرار الخاص بقانون البحار الوارد في الوثيقة A/45/L.29 الذي اعتمدته الجمعية العامة للتوّ . ويرجع السبب في التصويت السلبي لوفدي الى أن بعض العناصر الواردة في اتفاقية قانون البحار ، والتي منعت تركيا من الموافقة على

الاتفاقية لا تزال باقية في هذا القرار . إن تركيا تؤيد الجهود الدولية لاقامة نظام للبحار يقوم على مبدأ الانصاف ، ويمكن أن تقبله جميع الدول ، بيد أن الاتفاقية لا تقدم أحكاما كافية للحالات الجغرافية الخاصة ونتيجة لذلك لا يمكنها أن تقيم توازنا مرضيا بين المصالح المتضاربة . وبالاضافة الى ذلك لا تقدم حكما يتعلق بتسجيل التحفظات حول أحكام محددة . وعلى الرغم من أننا نوافق على الفحوى العامة للاتفاقية وعلى معظم أحكامها ، لم نتمكن من التوقيع عليها نظرا لأوجه القصور الخطيرة هذه . ومن ثم لا يمكننا أن نقبل الحكم الوارد في هذه الاتفاقية الذي يطلب من الدول أن تمتثل لاتفاقية قانون البحار في صياغة تشريعاتها الوطنية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نختتم نظرنا في البند ٣٣ من جدول الاعمال .

البند ٣٨ من جدول الاعمال

إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بعد المشاورات ، افهم أن النظر في هذا البند يمكن أن يؤجل الى الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تأجيل النظر في هذا البند ، وإدراجه في جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والاربعين ؟

تقرّر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك انتهي النظر في البند ٣٨ من جدول الاعمال .

البند ٤٢ من جدول الاعمال

العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الساري فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قرّرت الجمعية العامة بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تأجيل النظر في هذا البند الى تاريخ لاحق خلال هذه الدورة ، وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والاربعين ؟

تقرّر ذلك .

البند ٤٤ من جدول الاعمال

الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قرّرت الجمعية العامة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة الخامسة والاربعين . أفهم أنه لا يوجد طلب لإجراء مناقشة في إطار هذا البند خلال هذه الدورة .

بهذا نكون قد انتهينا من النظر في البند ٤٤ من جدول الاعمال .

تنظيم الاعمال

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قبل رفع الجلسة أودُّ أن أصدر إعلانا فيما يتعلق بالجلسة العامة المقبلة للجمعية العامة ، وهي الجلسة المقرّر عقدها عصر يوم الثلاثاء الموافق ١٨ كانون الاول/ديسمبر .

فضلا عن النظر فيما تبقى من تقارير اللجنة الثالثة ستبتُّ الجمعية أيضا في مشاريع القرارات المتعلقة بالبند ٣٤ من جدول الاعمال ، "سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا" . والبند ١١٧ من جدول الاعمال ، "استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة" والبند ١٥٣ من جدول الاعمال ، "الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا" .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠